

شرح معاني الآثار

5706 - حدثنا بن داود قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة Bها أخبرته Y أن النكاح كان في الجاهلية على أربعة أنحاء فمنه أن يجتمع الرجال العدد على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا وكن ينصبن على أبوابهن رايات فيطوؤها كل من دخل عليها فإذا حملت ووضعت حملها جمع لهم القافة فأبهم ألحقوه به كان أباه ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك فلما بعث الله D محمدا A بالحق هدم ذلك النكاح الذي كان يكون فيه ذلك الحكم وأقر الناس على النكاح الذي لا يحتاج فيه إلى قول القافة وجعل الولد لأبيه الذي يدعيه فيثبت نسبه بذلك ونسخ الحكم المتقدم الذي كان يحكم فيه بقول القافة وقد كان أولاد البغايا الذين ولدوا في الجاهلية من أدعى أحدا منهم في الإسلام لحق به